

التغليب بين المفاصد وتطبيقاته في وسائل التواصل الاجتماعي

Predominance between spoilers and it's applications in social media

أ. عبد الرحمن إبراهيم سلمان أبو رضوان¹، أ.د. محمد عمر سماعي²،¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

U15102306@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

msemai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/02/08 تاريخ القبول: 2021/11/17 تاريخ النشر: 2021/06/14

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان المفاصد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وأثرها على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة؛ وذلك للتحذير منها، قصد اجتنابها والبعد عنها؛ حتى لا يقع المسلم في الحرج والإثم، ولتمييز المفاصد عن غيرها معايير أهمها: حكم الشرع، وسلامة الفطرة، وغلبة الفساد؛ وبما أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد عم وانتشر، وأصبح من الحاجات التي لا يكاد يستغني غالبية أفراد المجتمع؛ فقد أصبح من اللازم المتعين التعريف بها، وإظهار وجه الفساد والصّلاح فيها للأجيال الناشئة حتى يستفيدوا منها دون كبوات الانجراف في متاهاتها.

الكلمات المفتاحية: التغليب؛ المفاصد؛ مواقع؛ التواصل؛ الاجتماعي.

Abstract:

This research aims to clarify the negative consequences of using social media, and their impact on the individual in particular and on society in general. This is to warn against it, in order to avoid it and keep away from it; So that the Muslim does not fall into embarrassment and sin, and to distinguish evil from other criteria, the most important of which are: - The rule of Sharia, the integrity of innate nature, and the prevalence of corruption. Since the use of social media has spread and spread, and it has become a need that hardly dispenses with the majority of society members; It has become imperative to introduce it, and to show the face of corruption and righteousness in it to the younger generations in order for them to benefit from it without being inhibited by the drift in their mazes.

Keywords: predominance; spoilers; sites; Communication; social.

* المؤلف المرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الكريم، ذي القلب الرحيم، المبعوث رحمة للعالمين، وشفيع المذنبين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين الطاهرين أجمعين، وتابعيهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بفضلك وكرمك وجودك، وبرحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً يا رب العالمين، أما بعد:

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الفساد، ونهى عن إتيانه والتسبب فيه، وأمر باجتنابه والابتعاد عنه، وشنع على مُرتكبيه، وتوعدهم بالعقاب الشديد والعذاب الأليم، وبَيَّن بُغضه لهم وعدم إصلاحه لأعمالهم وأحوالهم؛ فقال عز وجل في محكم التنزيل في وصف المفسدين: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ)⁽¹⁾، وقال في النهي عن الإفساد في الأرض: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)⁽²⁾، وقال في بيان عاقبة الفساد وأهله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)⁽³⁾، وقال: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)⁽⁴⁾.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن نتحدث في هذا البحث عن المفاصد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ لكثرة استخدامها، وتعدد المفاصد الناتجة عن استخدامها؛ حتى يحذر المستخدم لها من مفاصلها، ويكون على علم بمخاطرها على نفسه وأسرته ومن حوله.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الكشف عن المفاصد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تُعتبر إحدى أهم الوسائل المعاصرة في التواصل وشبك العلاقات، وأكثرها استخداماً وشيوعاً على الإطلاق في جميع أنحاء العالم؛ بحيث أصبحت هذه الوسائل من ضرورات العصر، وعمّت بها البلوى، وصارت تُستخدم من جميع فئات المجتمع على اختلاف مستوياتهم العلمية والثقافية.

مشكلة البحث: يُمكننا إجمال مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما الفساد؟ وما ضابط التمييز بينه وبين الصلاح؟ وما معايير التّرجيح بين مراتبه عند حصول التعارض؟
- ما أخطر المفاصد المترتبة على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما الحاجة لمعرفة آثارها؟ وكيف يُمكن دفع شرّها أو التّقليل منه شرعاً؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف هذا البحث الذي نُقدّمه فيما يأتي:

- التّنظير للمفاصد بما يتوافق مع مقاصد التشريع الإسلامي وقواعده.

- الكشف عن المفاسد التي قد تترتب على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إذا لم يُستعمل وفق ضوابط الشرع.

- بيان آثار المفاسد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على الإنسان في خاصّة نفسه ومجتمعه وأقاربه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء في مظانّ الموضوع في بعض المكتبات وفي الشبكة المعلوماتية، وفي فهارس الأبحاث والرسائل العلمية المختلفة، وقفنا على بعض ما كُتب في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي؛ ولكنها في مجملها لم تُغطّ الموضوع من كلّ جوانبه؛ وفوّت ذكر الكثير من المفاسد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ فضلاً عن بعض القضايا المستجدة في الموضوع؛ ومن هذه الدراسات والأبحاث ما يأتي:

[وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية]، وهي عبارة عن رسالة ماجستير للباحثة دعاء عمر محمد كنانة، قدّمت في جامعة النجاح الوطنية في نابلس في دولة فلسطين، وكانت على شكل ضوابط وأحكام، وتناولت بعض القضايا الفقهية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، وأغفلت قضايا أخرى كثيرة، ولم تُمثّل لتلك القضايا المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي تطبيقاً.

[التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي دراسة في الأحكام والضوابط والمآلات والآثار الشرعية]، وهي عبارة عن رسالة ماجستير للباحثة نواف بنت محمد المسمّا، قدّمت في جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد أغفلت جانب الرّبط بالواقع على وسائل التواصل الاجتماعي تطبيقاً، وتناولت المسائل المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي على شكل ضوابط وأحكام ومآلات وآثار، ولم تتطرّق إلى كثير من المفاسد الشرعية المترتبة على استخدامها.

[الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة]، للشيخ محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، وهو بحثٌ مُقدّم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ويغلب على البحث الإيجاز والاختصار، ولم يتعرّض إلا إلى مسائل قليلة بسيطة في الموضوع.

والجديد في هذا البحث: هو الحديث عن المفاسد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأمور المستجدة التي ظهرت ولم تتناولها أغلب الكتب والدراسات السابقة، أو تناولت بعضها بشكل عامّ، دون بيان وتفصيل، رغم خطر الفساد الذي تحدّثه، وسبب ذلك مرجعه في الغالب إلى حداثة هذه الوسائل التي لا يفتأ أصحابها عن تطويرها وتجديدها باستمرار، ودونما كلل.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع ما ورد من قواعد وضوابط تتعلق بالمفاسد في كتب الفقه وقواعده، وتحليلها وشرحها، والإفادة منها في التعرف على المفاسد المترتبة على استخدام هذه الوسائل.

خطة البحث:

حوى البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول مفاهيم عامة حول وسائل التواصل الاجتماعي والمفاسد، وتطرّق المبحث الثاني إلى بيان معايير اعتبار المفاسد، وتطرّق المبحث الثالث إلى بيان نماذج من المفاسد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ وأما الخاتمة فتناولت أهمّ النتائج والتوصيات العلميّة التي توصّل اليها.

المبحث الأول: تعريف المفاسد ومواقع التواصل الاجتماعي:

يتضمن هذا المبحث الحديث عن المفاهيم التي تخدم البحث؛ وهي: المفاسد، ومواقع التواصل الاجتماعي، كما تضمن الحديث عن أهم مميزات تلك المواقع الاجتماعية وإيجابياتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المفاسد:

الفرع الأول: تعريف المفاسد في اللغة⁽⁵⁾:

المفاسد جمعُ مفسدة، وهي مُشتقةٌ من فسد يفسد؛ بضم السين وكسرها؛ والمفاسد ضدّ المصالح، والمفسدة ما فيه الفساد، وهي خلاف المصلحة، ويُطلق الفساد على اللّهُو واللّعب، ويُطلق كذلك على أخذ المال ظلماً وغدواناً، وعلى الابتداع والجذب.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح في الاصطلاح:

سار العلماء في تعريف المفاسد في الاصطلاح على اتجاهين؛ حيث عرّف أصحاب الاتجاه الأول المفاسد بمعناها الحقيقيّ والمجازي، وأمّا أصحاب الاتجاه الثاني فقد عرّفوها بناءً على حكمها الشرعيّ، وفيما يأتي بيان ذلك:

الاتجاه الأول: تعريف المفسدة بمعناها الحقيقي والمجازي:

ومّن عرف المفاسد بمعناها الحقيقيّ والمجازيّ العزّ بن عبد السّلام رحمه الله؛ حيث قال: "والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي مُنقسمة إلى دنيويّة وأخرويّة"⁽⁶⁾. وقال في وصف المفاسد: "المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي؛ وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي؛ وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فمنهى الشرع عنها، لا لكونها مصالح؛ بل لأدائها إلى المفاسد؛ وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرّمات والشبهات المكروهات، والترفّهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات؛ فإنّها مصالح منهّي عنها، لا لكونها مصالح؛ بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقيّة، وتسميئها مفساد من مجاز تسمية السبب باسم المسبّب"⁽⁷⁾.

فقد عرفها بالمعنى الحقيقي؛ وهو الغموم والآلام، وبالمعنى المجازي؛ وهو الوسائل التي تُؤدّي إلى كلّ من الغموم والآلام.

الاتجاه الثاني: تعريف المفسدة بناءً على حكمها الشرعيّ:

ومّن عرّف المفاسد بناءً على حكمها الشرعيّ الآمدي رحمه الله؛ وذلك في قوله: "لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه وثمراته المقصودة منه، وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها"⁽⁸⁾.

فقد عرفها باعتبار آثارها؛ وهي مخالفة مقصود الشارع الحكيم من دفع المفسد عن العباد؛ بحيث لا يُعتد بالتصرف شرعاً إن كان فيه مفسدة، ولا يترتب عليه حكم شرعي أو فوائد، ويكون في فعله حرج للعباد، وكذلك فإنه يُوقع فاعله في الإثم، وبما أنّ هذه الأسباب المؤدية إلى المفسد مُحَرَّمَةٌ في حكم الشرع؛ فإنّ ما تُؤدّي إليه من المفسد مُحَرَّمٌ كذلك.

ويمكن الجمع بين الاتجاهين في التعريف؛ وذلك كما فعل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تعريفه للمفسدة؛ حيث قال في تعريفها: "هي ما قابل المصلحة، وهي وصفٌ للفعل يحصل به الفساد؛ أي: الضرر، دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد"⁽⁹⁾.

فالمفسد: هي كلّ ما يُفوت مقاصد الشارع الحكيم؛ أي يفوت حفظ أصل من الأصول الخمسة التي وضعت الشريعة من أجل المحافظة عليها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو واحداً منها⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: تعريف [مواقع التواصل الاجتماعي]:

إن عبارة وسائل التواصل الاجتماعي عبارة مركبة من ثلاث مصطلحات؛ وفيما يأتي بيان كلّ مصطلح على حدة:

الفرع الأول: تعريف الوسائل:

الوسائل في اللغة⁽¹¹⁾: مأخوذة من: (وَسَلَ)، وهي جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وتأتي بعدة معانٍ؛ منها التَّقَرُّبُ والقُرْبُ والوَصلُ؛ أي: ما يُتوصَّل به إلى الشيء، أو ما يُتقَرَّب به إلى الغير، ومنها المنزلة والدرجة؛ وهي بمعنى المكانة أو القُرب؛ أي: المكانة العالية الرفيعة، ومنها الرغبة والطلبُ: يُقال: وَسَلَ؛ إذا رَغِبَ إلى الشيء، والوَاسِلُ: هو الرَّاغِب إلى معبوده. والوسائل اصطلاحاً: تُطلق ويراد بها معنيان؛ أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ.

1- الوسائل بالمعنى العام:

عرّفها البعض بالمعنى العامّ بأنّها: "الأفعال التي يُتوصَّل بها إلى تحقيق المقاصد"⁽¹²⁾؛ أي: ما يصدر عن النَّاس من أفعال بشكل عامّ، سواء تُوصَّل بها إلى مصلحة أو مفسدة، وسواء أكانت هذه الأفعال مشروعاً أو ممنوعاً⁽¹³⁾.

2- الوسائل بالمعنى الخاص:

المقصود بمصطلح الوسائل بمعناها الخاص: "هي ما يُتقَرَّب به إلى الغير"⁽¹⁴⁾؛ وهذا التعريف بالمعنى الخاصّ قصرها على أنواع القُرب؛ ومعلوم أنّ القُرب إنّما يُباشرها المتقَرَّب من جهة اعتقاده مشروعيتها في الأصل.

والمقصود بالوسائل في دراستنا هذه: . معناها العام؛ فيكون تعريفُ الوسائل: [هي الطرق المؤدية إلى الشيء؛ سواءً أنتجت هذه الوسائل مصلحة أم مفسدة، وسواءً كانت مُوافقة للشرع الحكيم أم مُخالفة له، وهذا يتّضح من خلال التأمل في استخداماتها].

الفرع الثاني: تعريف التواصل:

أولاً: تعريف التواصل:

التواصل في اللغة⁽¹⁵⁾: مأخوذ من: (وَصَلَ)، يقال: وَصَلَ الشيءَ بالشيءِ وَصْلاً، ووَصْلةً بالكسر ووَصْلةً بالضمّ، والوَصْلة: الاتصال، وكلّ ما اتّصل بشيءٍ؛ فما بينهما وَصلة؛ والمقصود بالتواصل: هو الإدراك في الحقيقة بغير لمس، أو هو اتّصال سائر الحواسّ بالمحسوسات وأماكنها، وغيره من ضروب الاتصال؛ وهو ضدّ الهجران والانفصال.

والتواصل اصطلاحاً: هو "اتّحاد الأشياء بعضها ببعض؛ كاتّصال طرفي الدائرة"⁽¹⁶⁾. وهو يعني: توجيه رسالة من طرف إلى طرف آخر أو إلى عدّة أطراف، بالبرق أو النّشر من جانبين فيما بينهما؛ بحيث يستدعي أن يتلقّى الطرف المرسل ردّاً فعليّاً على رسالته من الطرف المستقبل عاجلاً أو آجلاً، وأن تستمرّ الرّدود بين الطرفين مع استمرار توجيه الرّسائل؛ وهذا يعني أنّه لم يعد التواصل بالمواجهة المباشرة؛ فقد يكون غير مكانيّ أو محسوس⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: تعريف الاجتماعي:

الاجتماعيّ في اللغة⁽¹⁸⁾: نسبةٌ إلى الاجتماع، وكلمةُ اجتماع على وزن افتعال، من: (جَمَعَ)، يقال: جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعاً وجمّعه وأجمعه فاجتمع واجتمع بالذال، والاجتماع اسمٌ لجماعة النّاس؛ وهي مصدرٌ قولك جمعتُ الشيء عن تفرقة، وأمرٌ جامعٌ، أي: يجمع النّاس، ويُطلق الجمع على تأليف المتفرّق، وعلى الجماعة والحشد والفريق والطائفة ونحوها.

والاجتماعُ في الاصطلاح: لا يخرجُ عن معناه اللّغويّ، وقد عرّفه البعضُ بأنّه: "عبارةٌ عن نسج مُكوّن من صلات اجتماعيّة؛ تلك الصّفات التي يُحدّدها الإدراك المتبادلُ بين النّاس"⁽¹⁹⁾. والشّخص الاجتماعيّ هو: الشّخص الذي عنده فطرةٌ معايشة الآخرين، ومُزاولة الحياة الاجتماعيّة معهم بشكل دائم ومخالطتهم.

الفرع الرابع: تعريف [وسائل التواصل الاجتماعيّ]:

كلّ من اشتغل بتعريف وسائل التواصل الاجتماعيّ؛ عرّفها باعتبار بعض مُتعلّقاتها، كمثّل نوعية مستخدميها، ومضمونها، والأهداف التي اختُرعت من أجلها، والاستخدامات التي تُستخدم فيها بشكل عامّ.

وقد عرّفها بعضهم بأنها: "مجموعة من المواقع الإلكترونية على الانترنت للتواصل بين الأفراد في مجتمع افتراضي، يجمعهم الاهتمام المشترك أو الانتماء لشيء مُعيّن في نظام علمي لنقل المعلومات"⁽²⁰⁾. وعرفها بعضهم بأنها: "وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل الاجتماعي، تكون بُنية اجتماعية افتراضية، تجمع بين أشخاص أو منظمات، تتمثل في نقاط التقاء مُتصلة بنوع مُحدّد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مُشتركة، أو توافُق في الهوية والفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي، أو محبة أو كراهية لشيء مُعيّن، أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي، تُمثّل في صورتها المبسطة خريطة لعلاقات مُحددة تربط بين أقطاب مُتعددة"⁽²¹⁾.

وهذا التعريف على ما يُعاب عليه من طول؛ فقد اشتمل على مُحتوى وسائل التواصل الاجتماعي ومضمونها بشكل عام.

وتحدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه الوسائل لها عدّة تسميات؛ منها ما يأتي:

- 1- [مواقع التواصل الاجتماعي]؛ وسمّيت بذلك لأنها عبارة عن مواقع الكترونية كثيرة على الشبكة المعلوماتية.
- 2- [شبكات التواصل الاجتماعي]؛ وسمّيت بذلك لأنها عبارة عن مجموعة من الشبكات المترابطة والمتصلة عبر الشبكة المعلوماتية.
- 3- [منصات التواصل الاجتماعي]؛ وسمّيت بذلك لأنها بارزة ومنتشرة ومشهورة، ويشتهر كثير من الناس من خلالها، ويصبح لهم جمهور كبير من المتابعين؛ ما بين مُعجّب مشجّع، ومُنقِد حاقِد.
- 4- [برامج التواصل الاجتماعي]؛ وسمّيت بذلك لأنها عبارة عن برامج إلكترونية مُتعددة الأشكال والأهداف ووسائل النشر والترويج.

الفرع الخامس: نماذج من وسائل التواصل الاجتماعي:

إنّ وسائل التواصل الاجتماعي كثيرة ومُتعددة، وتُستخدم هذه الوسائل في أمور كثيرة ومُتنوعة، وتُقدّم خدمات كثيرة غير محدودة؛ سواء للأفراد أو المؤسسات أو المجتمعات والدول؛ ويأتي تصنيف هذه الوسائل من حيث الأهمية والفاعلية بالنظر إلى جماهيريتها وتفاعل المستخدمين لها؛ وذلك من حيث عدد المستخدمين، وحجم التفاعل على كلّ وسيلة منها.

وستتناول في هذا الفرع الحديث عن أكثر وسائل التواصل الاجتماعي شهرةً وجماهيريةً، وأعظمها

تأثيراً على الفرد والمجتمع؛ وذلك فيما يأتي:

أولاً: فيس بوك⁽²²⁾:

وهو عبارة عن شبكة اجتماعية شاملة، نشأت في فبراير سنة 2004م، على يد شخص يُدعى مارك زوكربيرج، وصمّمه ليجمع به زملاءه في الدراسة في جامعة هارفارد الأمريكية، فكان الموقع مُتاحاً لطلاب هذه الجامعة فقط؛ بهدف التّواصل فيما بينهم، وتبادل الأخبار والآراء والصّور، ولم يكن الهدف من إنشائه هدفاً ربحياً أبداً.

وتحوّل بعد ذلك إلى موقع عامّ متاح لكلّ من يرغب المشاركة به، ووصف هذا الموقع نفسه بقوله إنّه: "دليل سكّان العالم"، وهو يتيح لأيّ شخص المشاركة بما يُريد حول نفسه أو اهتماماته ومشاعره وأفكاره ومعتقداته، أو نشر ما يُريد حول غيره، ويُتيح له نشر الصّور والفيديوهات؛ والهدف منه: جعل العالم أكثر توصلاً وترابطاً وانفتاحاً، كما بيّن الموقع نفسه عند حديثه عن مميزاته؛ حيث إنّه موقعٌ عالميٌّ. ثانياً: يوتيوب⁽²³⁾:

وهو عبارة عن موقع إلكترونيّ على الشّبكة المعلوماتية لنشر مقاطع الفيديوها، وهذا التّطبيق يسمح بإضافة قنوات أو تسجيلات ومقاطع عليه، ويسمح بالتعليق عليها، وكذلك يسمح بمشاهدتها ومتابعتها عبر مواقع التواصل الاجتماعيّ الأخرى. وقد أُسس هذا الموقع في مدينة سان برونو، في مقاطعة سان ماتيو، في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في الرّابع عشر من فبراير عام 2005م، على يد كلٍّ من: تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم.

وكان أول فيديو نُشر على يوتيوب من أحد مُؤسّسيه؛ وهو جاود كريم، ونشره في الثّالث والعشرين من إبريل سنة 2005م، بمُدّة (18) ثانية فقط، بعنوان: "أنا في حديقة الحيوان"، وفي أكتوبر من سنة 2006م اشترت شركة جُوجل الموقع.

ثالثاً: تويتر⁽²⁴⁾:

ويُعتبر أحد أبرز مواقع التّواصل الاجتماعيّ، وأكثرها شهرةً واستخداماً من مُعظم فئات المجتمع؛ ومنها فئة القيادات السياسيّة، وفئة المسؤولين في مُختلف القطاعات الحكوميّة والخاصّة، وفئة الدّعاة والمُروّجين، إضافةً إلى استخدامه من قبل المؤسّسات الحكوميّة والخاصّة ومن قبل والشركات وغيرها. وهو تطبيقٌ مجانيّ؛ كانت بدايته سنة 2006م، عن طريق شركة أوبفويس الأمريكية، وكان في بدايته عبارة عن بحث تطويري لخدمة التّدوين المُصغّر، ثمّ أتاحت الشّركة استخدامه للعامة، وذلك في أبريل سنة 2007م.

وتويتر عبارة عن تدوين مُصَغَّر ومُكْتَفٍ للأخبار والآراء، مع إمكانية الردود وتبادل التغريدات، ويعتمد على كتابة رسائل نصية قصيرة، لا تتعدى مئة وأربعين حرفاً للرسالة، وأخذ تويتر تسميته من مُصطلح [تويت]؛ بمعنى "التغريد"، واتخذ رمز الغُصفور شعاراً له.

رابعاً: واتس آب⁽²⁵⁾:

وهو عبارة عن مُراسلات فورية مجانية، وهذا ما ساعد في انتشاره بشكل كبير؛ فلا يكاد يخلو منه هاتفٌ محمولٌ، ويمكن عن طريقه إرسال رسائل عامة أو خاصة للمضامين، وصُور ورسائل صوتية ومقاطع فيديو ووسائط، وإجراء مكالمات؛ ويتزامن تلقائياً مع جهات الاتصال التي تستخدمه.

وقد تأسس واتس آب عام 2009م، على يد موظفين سابقين في موقع [ياهو] الإلكتروني؛ هما: الأمريكي بريان أكتون، والأوكراني جان كوم، ويقع مقره في سانتا كلارا في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

خامساً: انستغرام أو انستقرام⁽²⁶⁾:

وهو عبارة عن تطبيق مجاني، يُستخدم لمشاركة الصور ومقاطع الفيديو القصيرة، ويمكن إنشاء حساب عليه من خلال موقع [فيس بوك]، أو من خلال البريد الإلكتروني، وأُطلق استعماله للعامة في أكتوبر عام 2010م.

ويُعتبر هذا الموقع من أحدث وسائل التواصل الاجتماعي ظهوراً، ومن أكثرها شعبيةً وجاهيةً ومتابعةً عند الجمهور، وتطور في شهر يونيو من عام 2013م؛ ليُوضع فيه تطبيقُ تصوير الفيديو بالشكل المتقطع. ويمكن من خلال هذا التطبيق المحادثة الخاصة بين المشتركين؛ بالكتابة أو الاتصال بالمكالمة والفيديو، وكذلك البحث عن أصدقاء أو زملاء، مُتواجدين على [فيس بوك]، في حال اشتراكهم على انستغرام أو انستقرام، وإضافة صداقةٍ معهم.

سادساً: سناب شات⁽²⁷⁾:

وهو عبارة عن يوميات مُصَوَّرة بالفيديو أو بالصُور، تختفي بعد أربع وعشرين ساعة من مشاركتها، ويمكن إضافة نصوص أو رموز تعبيرية من التطبيق نفسه، والمدة الزمنية للتقاط الفيديو مُحددة بمدة ما بين ثانية واحدة إلى عشر ثوانٍ.

ويحتوي تطبيق سناب شات على مُراسلات فورية خاصة مع جهات الاتصال المضافة، تُحذف تلقائياً عند عدم حفظها من الخوادم الخاصة بتطبيق سناب شات، ويحتوي كذلك على اتصال صوتي أو بالفيديو، وقد أسسه إيفان شبيغل، وروبرت مورفي.

المطلب الثالث: مُميّزات مواقع التواصل وإيجابياتها:

إنّ لوسائل التواصل على الرّغم من المفاصد الكثيرة التي تترتّب على استخدامها مُميّزات مُتعدّدة وإيجابيات كثيرة؛ لأنّها كما سيتبيّن عند استعراض مجالات استخدامها الكثيرة والمتعدّدة تحدّم جميع شرائح المجتمع وطبقاته على اختلافها، من أفراد وجماعات، وتخدم حتى الدّول والمؤسّسات والشّركات وغيرها. ومن أبرز هذه المميزات والإيجابيات ما يأتي:

- **العالمية واللامكان واللازمان:** حيثُ يمكن التّواصل بها في أيّ مكان وفي أيّ وقت، ومعها تُلغى كلّ الحواجز الجغرافيّة والثّقافيّة⁽²⁸⁾.

- **التّفاعل والتّفاعلية:** حيثُ يُشارك الجميع في الطّروحات والنّقاشات، وقد يكون المشترك فيها بنفسه هو الكاتب لفكرة أو إنتاج مُعيّن، أو يكون هو المرسل لإنتاج غيره، أو يكون المستقبل للمنشورات التي تُرسل إليه؛ فالمشتركون يُعبّرون عن أنفسهم وأفكارهم، أو يُعبّرون عن غيرهم وأفكاره التي يطرحها⁽²⁹⁾.

- **التعارف والتّلف:** وذلك بالتّعرّف على الآخرين من مُختلف الدّول والثّقافات، ولهذا التّعارف فوائد كثيرة للمُستخدمين؛ منها: . إظهار ثقافتهم، وإبراز مُميّزاتها، وتمثيلها بأحسن الصّور، والتّعرّف على الثّقافات الأخرى⁽³⁰⁾.

- **تنوّع الاستخدام:** حيث تُستخدم هذه الوسائل بحسب الاهتمامات والأهداف المختلفة؛ فهناك من يستخدمها للتّعلم أو التّعليم، وهناك من يستخدمها لعرض مواهبه وأفكاره، وهناك من يستخدمها للتّسويق والإشهار، وغير ذلك⁽³¹⁾.

- **سهولة الاستخدام:** حيث إنّ لغتها سهلة، وهي بسيطة التّصميم، وتعرض جميع الميّزات المتاحة عليها عند الطّلب، وتحتوي على رُموز كتابيّة وصوّر تعبيريّة تُسهّل التّفاعل، ولا تحتاج إلى خبرة ومعرفة تكنولوجيّة⁽³²⁾.

- **التّوفير والاقتصاد:** لأنّ أغلبها مجانيّ؛ فيقوم المشترك بإنشاء الحساب بشكل مجانيّ تمامًا، أو برسوم رمزيّة جدًّا؛ وعمدتها في تحقيق الأرباح على الدّعاية والإعلان⁽³³⁾.

المبحث الثاني: معايير اعتبار المفاصد وتمييزها:

يتضمن هذا المبحث تحديد أهم المعايير التي تُحدّد اعتبار المفاصد وتمييزها عن المصالح، والقصد من عرض هذه المعايير هو المساعدة على معرفة ما يصلح للاستعمال من هذه الوسائل وما لا يصلح، والكشف عن الضوابط التي من شأنها أن تعين على دقة تنزيل أحكام الشرع على الواقع:

المعيار الأول: [حكم الشرع]:

لقد وُضعت الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل؛ وذلك يدلّ على أنّ وراء كل حكم شرعيّ مصلحةٌ يرمي إلى جلبها للناس، أو مفسدة يرمي إلى دفعها عنهم؛ ويتحدّد ذلك الحكم من خلال النّظر المصلحيّ في النصوص الشرعيّة عمومًا، واستقراء الأحكام الشرعيّة التي شرعها الله عزّ وجلّ والحكمة منها⁽³⁴⁾.

ومقياس اعتبار المفسدة [حكم الشرع]؛ وهو تقدير الحكيم الخبير سبحانه وتعالى؛ لما في هذا التقدير العظيم من خلود وثبات وحكمة، ولما فيه من ضمان لمصالح جميع العباد، ولما فيه من تهيئة للإنسان في الحياة الدنيا الفانية للحياة الآخرة الباقية، ولأنّه لو ارتبط تقدير المفسدة بالرؤية البشرية المنفردة والقاصرة المجردة عن شرع الله سبحانه وتعالى وتعاليمه وتشريعاته وأحكامه؛ فإنّ هذا التقدير ستتغلب عليه الأهواء، وتؤثّر في العواطف، وتميل به النزعات الشهوانية، وتطغى عليه المصالح الخاصة للفرد على حساب الإخلال بالمصالح العامة؛ ممّا يؤوّل إلى انتشار الفساد والضرر، وهذا الأمر يتنافى مع مقصود الشارع الحكيم، ويخالف الحكمة البالغة من التشريع⁽³⁵⁾.

وقد دلّ على حرمة اتباع الهوى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)⁽³⁶⁾. وهي دالّة بمنطوقها وجوب الالتزام بحكم الشرع، وحرمة اتباع الهوى، ومقرّرة بأنّ من اتّبع هواه؛ فقد ضلّ عن الحق، وتجاوز حدود الله سبحانه وتعالى، وهو متوعّد بالعقاب.

وأحكام الإنسان إذا تجرّدت عن هدي الشرع مُعرضة للانحراف قطعاً؛ فإنّ الإنسان قد يحكم على بعض الأمور دون علم ببعض الملابسات والظروف المصحوبة بها، أو دون علم ببعض التفاصيل المحيطة بها، أو ما قد يطرأ عليها في المستقبل القريب أو البعيد؛ وقد يكون على الحقيقة غير مُدرك لماهيتها أصلاً، وهو كذلك يجهل ما سيطرأ عليها في المستقبل، والله تعالى وحده هو الذي يعلم السرّ وأخفى⁽³⁷⁾.

فالإنسان بطبعه مُعرّضٌ للمؤثرات الدّاخلية والخارجيّة عند الحكم على الأشياء، والتي قد يسببها لنفسه، أو يتسبّب فيها له بعضٌ من حوله؛ ومن أهمّ تلك المؤثرات وأخطرها عليه عواطفه الطّبيعيّة؛ كالخوف والفرح والحزن، وكالجوع والعطش، وكالأضرار على اختلاف أنواعها عقليّة كانت أو جسديّة، وكالضعف والعجز والكسل، و كالزلزل أو الخطأ في تقدير الأشياء وضبطها، وهو مُعرّضٌ كذلك إلى السّهو والتّسيان، ولذلك شتّع الله على متّبعي الأهواء بقوله: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)⁽³⁸⁾.

ذلك لأنّ الأهواء تختلف من فرد إلى فرد، ومن جماعة إلى جماعة، ومن مُجتمع إلى مُجتمع كذلك، ومن ثقافة إلى ثقافة، وما قد يراه شخصٌ مفسدٌ قد لا يراه غيره كذلك، وما يراه بعضُ النّاس مفسدة في زمن معيّن قد لا يكون مفسدٌ عند غيرهم، وما يُعتبر في مُجتمع معيّن معيبيّاً، قد يكون عند غيرهم عين الشّرّف⁽³⁹⁾.

المعيار الثّاني: [غلبة الفساد]:

إنّ غلبة الفساد في شيءٍ من الأشياء يُعتبر معياراً مهمّاً للحكم عليه؛ وذلك يُعرف من خلال تتبّع أحواله والنّظر في آثاره والأضرار التي تترتّب على مباشرته؛ فإن ثبت أن هناك أطّراداً أغلبيّاً بينها وبينه؛ كان ذلك مؤشّراً واضحاً على فساده، وذلك معناه أنّ المفسدة إنّما تُعتبر كذلك بغلبة الفساد، وأمّا الفساد التّادّ والقليل فلا عبرة به، ولا تأثير له البتّة في الحكم على الشّيء بالفساد⁽⁴⁰⁾؛ ومن أقوال العلماء في إثبات ذلك ما يأتي:

- قول العزّ بن عبد السّلام رحمه الله: "واعلم أنّ المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإنّ المآكل والمشارب والملابس والمناكب والمراكب والمساكن لا تحصل إلاّ بنصبٍ مُقترن بها، أو سابق أو لاحق، وأنّ السّعي في تحصيل هذه الأشياء كلّها شاقٌّ على مُعظم الخلق، لا تُنال إلاّ بكدر وتعب ونصب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما يُنكّدها ويُنْعِصها، فتحصيل هذه الأشياء شاقٌّ"⁽⁴¹⁾.

- قول الشّاطبي رحمه الله: "المصالح والمفاسد الرّاجعة إلى الدّنيا، إنّما تُفهم على مُقتضى ما غلب؛ فإذا كان الغالبُ جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرّفًا، ولذلك كان الفعلُ ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الرّاجحة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوبٌ، ويقال: إنّّه مصلحة... وإذا غلبت جهة المفسدة فهروبٌ عنه، ويُقال: إنّّه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مُقتضى العادات؛ فله نسبةٌ أخرى، وقسمةٌ غير هذه القسمة"⁽⁴²⁾.

وأقوال أهل العلماء جميعاً رحمهم الله تدلّ على اختلاط الفساد والصالح في معظم الأمور؛ والواجب مراعاة غلبة أحد الأمرين، وترجيحه على مقابله بوجه من أوجه الترجيح؛ ذلك لأنّ تمخّص الصالح أو الفساد نادراً وعزيباً على إمكان وقوعه؛ يقول ابن عاشور بعد أن ساق كلام العزّ والشطّابي: "وإياك أن تتوهم من كلامهما اليأس من وجود النفع الخالص والضرر الخالص؛ فإنّ التعاون الواقع بين شخصين هو مصلحةٌ لهما، وليس فيه أدنى ضرر، وإنّ إحراق مال أحد إضراراً خالصاً" (43).

المعيار الثالث: [العرف السليم]:

العرف وعاء المصالح وظرفها، والناس إنما يتعارفون في الغالب على فعل ما فيه صلاحهم، أو ترك ما فيه فسادهم، ولذلك يُمكننا اعتبار العرف السليم من معايير تمييز المفاسد عن المصالح، والعرف السليم: "ما اعتاده الناس من قول أو فعل، واستمروا عليه حتى أصبح معروفاً عندهم" (44). وأهمّ معيار لتحديد سلامة العرف من فساد: موافقة الشرع، وذلك بعدم مصادمة نصّ من نصوصه من كلّ وجه، والاطّراد، وذلك بأن يتتابع أهله على العمل به واعتباره حاكماً مهيمناً على سائر تصرفاتهم (45). ويُمكن للتأظر في أعراف الناس وما جرى بينهم من عوائد قولية أو فعلية أن يمتلك معياراً يميّز به بين الصّالح والفساد من الأقول؛ فما تعارفوا عليه بشرطه مصلحةٌ معتبرة، وما تعارفوا على تركه والتّشجيع على صاحبه مفسدةٌ منكورة؛ وأمّا العرفُ الفاسد فغير مُعتبر، ولا يُمكن التّعويل عليه في التمييز بين الصّالح والفساد (46).

المعيار الرابع: [سلامة الفطرة]:

من معايير تمييز المفاسد عن المصالح: الفطرة السليمة، وهي "الجيلة التي خُلِقَ عليها الإنسان" (47)؛ والفطرة هي ما يُعبّر عنه بالوازع الذاتي أو الضّمير الإنساني، أو الغريزة التي غرزها الله في الإنسان منذ خلقه واستعمره في الأرض؛ والفطرة السليمة السويّة لا تصادم مع الدّين الإسلامي، ولا تستنكر أحكامه وتشريعاته؛ والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها:

قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (48).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ما من مؤلودٍ إلّا يُؤلّد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كما تُنتج البهيمةُ بجمّةٍ جمّعاء، هل تُحسّن فيها من جدّعاء؟" ثمّ يقول أبو هريرة رضي الله عنه: [فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا] (49).

وفي ذلك دلالة ظاهرة على أنّ الإسلام راعى الفطرة السليمة للإنسان، وأمره بالمحافظة عليها، ولذلك يُمكن اعتبارها معياراً لتحديد المفاصد عن المصالح؛ فالإنسان بطبعه السليم ميّالٌ إلى ما فيه صلاحه، وبعادٌ عما فيه ضرره وأذاه؛ يؤكّد ذلك حديثٌ وابصة بن معبد رضي الله عنه حين أرشده النبيّ صلى الله عليه وسلّم إلى الاعتماد على فتوى قلبه حين تشبّه عليه المصالح والفساد، فقال له: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك".

المبحث الثالث: مفاصد استعمال وسائل التواصل الاجتماعي:

من خلال تتبع أهداف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والنظر في الأسباب التي تدعوهم إلى إنشاء صفحات على وسائل التواصل الاجتماعية المختلفة، يتبين اختلاف هذه الأسباب من شخص إلى آخر وتفاوتها، فبعض المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي هدفه كسب أكبر عدد من المتابعين والحصول على الشهرة بين الناس، وبعضهم هدفه كسب الأرباح المادية، وآخرون هدفهم التفاخر بالنفس، أو بالانتماء إلى بلد معين، أو إلى ثقافة معينة، أو إلى لون أو عرق أو جنس معين، وآخرون هدفهم بث أفكارهم ومعتقداتهم والترويج لها، أو الترويج لأفكار الآخرين ومعتقداتهم.

وفيما يأتي عرضٌ لبعض المفاصد التي تترتب على سوء استعمال هذه الوسائل، والانحراف في توظيفها:

المطلب الأول: المفاصد المتعلقة بالناحية الدينية:

إن من أعظم المفاصد المترتبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي المفاصد التي تتعلق بالأمور الدنيوية، ومن أهمها ما يأتي:

المفسدة الأولى: [الإخلال بالواجبات]:

إن من أعظم المفاصد التي تترتب على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي شغل المسلم عن أداء الفرائض والواجبات الدنيوية والدنيوية؛ من ترك للصلاة بالكلية أو التقصير في المحافظة عليها، الانشغال عن الواجبات الأسرية والاجتماعية تجاه الأهل والأرحام؛ والانشغال عن برّ الوالدين والإحسان إليهما، أو عن رعاية الرجل لزوجته وأبنائه، أو رعاية المرأة لزوجها وأبنائها، وعن تربية الأبناء تربية صالحة، أو الانشغال عن كسب الرزق للإنفاق عليهم، أو الانشغال عن صلة الأرحام، وإكرام ذوي القربات، وعن القيام بمصالح الآخرين⁽⁵⁰⁾.

والواجب ألا يطغى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على البرنامج اليومي للمسلم، وألا يكون ذلك سبباً للتفريط في أداء واجباته الدينية والدنيوية؛ فوقته شديد الأهمية، عظيم القيمة والقدر، ولا بُدّ أن يكون وسطاً بين التسديد والمقاربة، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وتأسياً به⁽⁵¹⁾.

المفسدة الثانية: الإضرار بالصحة الخاصة والعامة:

وذلك نتيجة إرهاق النفس بكثرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والسهر الطويل عليها، أو بدعوة الآخرين لكثرة استخدامها أو السهر عليها؛ لأن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصحة، وأمر بصون الجسد وحفظه ورعايته عن كل ما يضر به، وتوعد على الإضرار بالصحة والجسد بالعقوبة الشديدة⁽⁵²⁾.

ومن مظاهر الإضرار بالنفس أو بالآخرين على حدّ السواء: ما يُسمّى بالتحديات التي تُصوّر وتُنشر على وسائل التواصل الاجتماعي؛ ك[تحدي كيكبي]؛ وهو عبارة عن تثبيت كاميرا داخل السيارة وتشغيل أغنية تُسمى: "كيكي" في مُسجّل السيارة، ثم التزول منها وهي تسير، والرّقص بجانبها، أو كتحدّي الثلج ونحوها، وهذا ما يؤدي إلى وقوع الحوادث والإصابات المختلفة التي تضرّ بالشخص الذي يقوم بالتحدي، أو بالآخرين الذين قد يتسبّب في إصابتهم؛ حيث إنّ ما يقوم به الشخص من تحديات قد يتسبب في وقوع حوادث مروّية أو في حوادث السقوط ونحوها، وقد يتسبب في الأمراض النفسية المختلفة.

ومن صور الإضرار بالنفس أو بالآخرين بسبب وسائل التواصل الاجتماعي: تصويرُ المقالب الخطيرة من أجل نشرها، ومن أمثلة ذلك: ما يسمى بالكاميرا الخفية؛ حيث تُخبّئ كاميرا فيديو أو كاميرا هاتف مُتحرك في مكان مُعيّن، بحيث لا يراها الآخرون، ثمّ يقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بعمل مقلّب مُخيف أو مُضحك لشخص مُعيّن أو لمجموعة من الأشخاص؛ بهدف إضحاك المتابعين على وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن أمثلة ذلك أيضًا التّجارب الاجتماعية التي تُعرض على وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث يطلب الشخص من الآخرين فعل شيء مُعيّن مُضحك أو مُخرج أو مُخيف أو فيه نوع من الخطورة والتحدّي، أو القيام بشيء مُحرّم؛ كلمس أجنبيّة أو تقييلها ونحو ذلك، ويقوم بتوثيق ذلك بالكاميرا؛ لعرضه على وسائل التواصل الاجتماعي.

والكثير من هذه المقالب تنشر الفساد، والعداوة والبغضاء والكراهية بين الناس، وتُحرّض على العُنف أو العنصرية؛ حيث إنّها قد تُؤدّي إلى الاشتباك مع الآخرين، بتبادل السبّ والشتم والقذف، أو بالاعتداء بالضرب أو حتى القتل، أو تُؤدّي إلى تعريض من يُمارسها نفسه للموت أو إلى الإصابات الخطيرة والعاهات المستديمة.

ولعلّ الألعاب الإلكترونية المحمّلة على وسائل التواصل الاجتماعي، أو تصوير الألعاب والتحديات بهدف نشر هذه المقاطع على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تؤدي إلى الانتحار أو الموت؛ مثل: لعبة الحوت الأزرق، ولعبة تحدّي القطع، ولعبة الاختناق، ولعبة النار الجنيّة، ولعبة تحدّي الثلج وغيرها من الألعاب الإلكترونية التي قد تتسبّب في انتحار الشّخص الممارس لها أو موته، أو تسبّب في انتحار غيره أو موته، بنشره لهذه الألعاب، أو طلبه من غيره مشاركته في لعبها، والدليل على تحريم لعب مثل هذه الألعاب التي تُؤدّي إلى هذه المفاسد معلومة مشهورة.

المفسدة الثالثة: [الإساءة إلى المقدّسات]:

وهي من أعظم المفاسد التي تترتّب على سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق: أولاً: نشر المعلومات الدّينية المغلوطة بشكل مُتعمّد؛ كنشر الآيات القرآنية الكريمة بشكل مُحرّف، أو الأحاديث الموضوعية والضعيفة، والفتاوى الباطلة، أو تأويل الأدلّة الشرعيّة بغير علم، أو الاستدلال بالأدلّة الشرعيّة على غير وجهها، أو اجتراء الأدلّة للاستدلال بها في غير محلّها، والأدلّة على تحريم نشر كثيره جدّاً.

ثانياً: الخوض في الأمور الدّينية من غير أهل الاختصاص فيها، أو من طلبة العلم الشرعي غير المؤهلين للتحديث فيها، ذلك أنّ بعض المسائل الدّينية تحتاج لفهم مُتعمّق ودراسة مُستفيضة وإمكانات علميّة كبيرة؛ وكلام الإنسان فيما ليس له به علمٌ بشكل عامّ؛ سواءً في العلوم الدّينية أو الدّنيويّة أمرٌ محرّم، والأدلة عليه لا تكاد تُحصى، وفي مقدّماتها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٣٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٣﴾، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٥٤) ثالثاً: استخدام المصطلحات التي يقصد بها الاستهزاء والتهكم بالآخرين، أو المصطلحات التي تدل على التعجب والاستغراب والاستنكار؛ كقول: [سوبهان الله]، بدلاً من لفظ [سُبْحان الله]، أو المصطلحات التي يقصد بها نيل الإعجاب والاستحسان؛ كقول: [يا لبي!]، بدلاً من قول: [يا رب!]، وفي هذا تحريف وتبديل، وهو محرّم شرعاً.

ويلتحق بذلك: نشر التكت التي تتعلّق بالدين وأهله، أو الاستهزاء بالعلماء المصلحين والدعاة المخلصين، وتركيب المقاطع التي تتضمن ذلك، ومشاركتها ونشرها، وذلك من المنكر الذي حرّمه الله بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَتَّاهُمْ^{٥٥} إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾⁽⁵⁵⁾؛ ودلالاتها صريحة على عدم جواز متابعة مثل هذه الأمور على مواقع التواصل الاجتماعي، أو مشاركتها ونشرها عليها؛ "فإن من يحضر المنكر ولا يعرض عنه ولا ينكره؛ فهو مثل فاعله"⁽⁵⁶⁾.

رابعاً: سب الوقت أو الدهر، والتشاؤم ببعض الأيام والطيرة بها، والتفاؤل بأيام أخرى؛ وذلك بتخصيص الأيام بمنشورات معينة؛ كالتفاؤل بيوم الخميس والتهنئة به؛ لأنه آخر يوم عمل في الأسبوع، والتشاؤم بيوم الأحد؛ لأنه بداية الأسبوع، وربط ذلك بمقاطع من باب السخرية والاستهزاء، أو بمقاطع تحمزة تنافي الحياة وتظهر العورات، ثم تتداول تلك المقاطع المركبة على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل أسبوعي.

ومن الأدلة على تحريم سب الوقت أو الدهر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "قال الله عزّ وجلّ: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"⁽⁵⁷⁾؛ فسب الدهر حرام، واتباع لأهل الجاهلية الذين كانوا يسبون الدهر عند الحوادث والتوازل والمصائب، والله تعالى هو فاعل الحوادث والتوازل، وهو خالق الوقت والكون والكائنات، وإذا سب الإنسان ذلك؛ فإنه يكون قد سب الله سبحانه وتعالى⁽⁵⁸⁾.

خامساً: هتك خصوصيات الآخرين دون إذن منهم؛ وذلك من خلال تصوير اليوميات بشكل مُبالغ فيه مثلاً؛ وهذا الأمر فيه فسادٌ عظيم؛ كنشر خصوصيات البيوت، وخصوصيات العلاقات الزوجية، وأماكن العمل الحكومية والخاصة، وقد وصل الأمرُ بكثير من الناس إلى تصوير خصوصياتهم في البيوت وغرف النوم، وفي دورات المياه الخاصة والعامة، وتصوير غرف المستشفيات والعمليات، وتصوير المدارس وغيرها، ونشر صور الأطفال، ونشر صور الأطعمة والنعم.

وهذه العادات مع ما لها من آثار سيئة كثيرة ومتعددة، ومفاسد كبيرة؛ فإنها تتسبب في كسر قلوب الفقراء والمحتاجين، ومخالفة أمر الشارع بترك المفاخرة بالنعم والتعالي على الآخرين، وفضح أسرار البيوت أو محال العمل، وقد يتم استغلالها من قبل ضعيفي النفوس في أوجه من الشر كثيرة.

المطلب الثاني: المفاسد المتعلقة بالمعاملات: ويمكن إبراز ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: التجارة في المحرمات والتشجيع على الغش والاستغلال:

وذلك من خلال ظهور بعض الظواهر المستحدثة، التي نتجت عن ظهور الشبكة المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتعتبر هذه الظواهر مصدراً لكسب الرزق أو الشهرة، ونتج عنها الكثير من المفاسد؛ ومن ذلك:

1- التجارة في المحرمات، وذلك بعرض السلع التجارية التي يحرم صنعها وبيعها أو التسويق لها، أو التسويق لشركة أو مصنع للمنوعات؛ سواء كان ذلك بمقابل مادي، أو بمقابل الحصول على بعض السلع مجاناً، مقابل الإعلان عنها.

2- عرض السلع التجارية مقابل السحب على جوائز وهدايا؛ لإغراء الناس بشراء السلع، فيشتريها البعض وإن لم تكن به حاجة إليها؛ طمعاً في الفوز بتلك الجوائز أو الهدايا التي يحصل عليها بعضهم عن طريق القرعة غالباً، أو تُرصد للأعلى في نسبة الشراء، أو للأعلى في قيمة السلع التي قام بشرائها. والمفسدة في ذلك: هي أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنّ هذا يجزّهم إلى شراء ما لا يحتاجون، وفي ذلك تضییع للمال بغير وجه حق، وفيه أيضاً قطع لأرزاق التجّار الآخرين، وكسرٌ للصغار والمبتدئين منهم.

3- الإعلانات التجارية للمنتجات الضارة بالصحة، وغير المرخصة من الهيئات الصحية والدوائر الاقتصادية والبلديات، وادّعاء الاستفادة منها شخصياً بالنسبة للمعلن، أو ادّعاء الاستفادة المستخدمين منها.

وهذه المنتجات تُستخدم غالباً دون استشارة المختصين، فتسبب في أضرار صحيّة مُختلفة، وقد تُؤدّي إلى الموت؛ كحبوب التسمين أو التخسيس، وعسل التسمين أو التخسيس، أو الخلطات الطيبة، أو الكريمات التي تُوضع على الجسم؛ لتبييض البشرة أو علاجها من أيّ مرض من الأمراض ونحوها.

ومما يلتحق بذلك: الإعلانات التجارية لبعض السلع المرخصة مع ادّعاء الاستفادة منها شخصياً بالنسبة للمعلن، أو ادّعاء الاستفادة المستخدمين منها، في حال إذا لم يكن استفاد منها المعلن أو المستخدمون لها بشكل فعلي؛ كأن يُحضّر صاحب السلعة شخصاً كان سميناً، ثم ضعّف لأيّ سبب من الأسباب، ثم يدّعي أنّه ضعّف نتيجة استخدامه للسلعة التي يُعلن عنها، أو شخصاً شفي من مرض مُعيّن بعلاج مُعيّن، ويذكر أنّه شُفي بعلاج آخر؛ بهدف التسويق له؛ ولا شك أنّ ذلك يُعتبر من قبيل شهادة الزور التي حرّمها الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، وتوعّد عليها بالعقوبة الشديدة.

4- الإعلانات التجارية للمُحرّمات؛ مثل عمليّات التّجميل التي فيها تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى؛ كنفخ الشفتين، أو تغيير شكل الأنف ونحوه، أو الإعلانات التجاريّة للمُحرّمات التي يُؤدّي استخدامها إلى تغيير خلق الله تعالى؛ كالعَدسات اللاصقة الملونة غير الطبيّة، والرموش الصناعيّة، والشعر المستعار وتركيب الأظفار ونحوها.

5- العُروض المحرّمة على وسائل التّواصل الاجتماعيّ؛ كعرض ملابس النّساء التي تكشف العورات وتُثير الفتن والشّهوات، وتصوير زينة النّساء بمواد التّجميل ومساحيقه، وعمل ما يسمّى بالمكياج السينمائيّ؛ الذي فيه تشويّة لشكل الإنسان وتغيّير لخلق الله تعالى، باستخدام المؤثرات التي تُغيّر شكل الإنسان وخلقته، أو باستخدام ما يُطلق عليه الفلتر، والذي يقوم بتغيير ملامح الشخص أو خلقته وشكله، كتغيير لون العينين، أو حجم الفم، أو لون البشرة ونحو ذلك، أو بتحويل شكل الإنسان إلى حيوان؛ كالكلب وغيره من الحيوانات.

6- استغلال التّجار لمن يُطلّق عليهم مشاهير وسائل التّواصل الاجتماعيّ أو الإعلاميين فيها؛ لتسويق بضاعتهم، وعمل الإعلانات التجاريّة لسلعهم؛ بأن يُعطى المعلن مبلغاً أو شيئاً بسيطاً أقلّ مما يستحقّ مُقابل القيمة السّوقيّة للإعلان الذي يقوم به، مُستغلّاً حاجته الماديّة أو رغبته في الشّهرة وكسب عدد أكبر من المتابعين، ويعتمد التّاجر في ذلك على شُهرة المعلن وعدد المتابعين له؛ حيث يسهل حصر عدد المتابعين لكلّ حساب على وسائل التّواصل الاجتماعيّ، وفي المقابل يقوم المشاهير أو إعلاميّو وسائل التّواصل الاجتماعيّ أيضاً باستغلال أصحاب المنتجات والسلع؛ للتسويق والدّعاية لهم، بطلب شيءٍ من مُتحتاتهم مجّاناً مُقابل الإعلان الذي يقومون به لهم مثلاً، غير الأجر الذي يتقاضونه منهم؛ مُستغلين حاجة التّجار إلى شهرتهم لتسويق سلعهم وجلب أكبر عدد من الزّبائن؛ وقد تكون السلعة كثيرة التّواج، أو مُتوافرة في السّوق في أماكن أخرى بأسعار أقلّ، أو بجودة أعلى.

ويُضاف إلى ذلك كلّهُ: المفاصد النّاتجة عن عدم اتّفاق الطّرفين على أجر مُعيّن؛ لما فيها من الضّرر والغرر والجهالة والظلم⁽⁵⁹⁾؛ وذلك مشمولٌ بعموم قول الله عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)⁽⁶⁰⁾.

الجهة الثّانية: الاحتيال على أموال النّاس وممتلكاتهم: وذلك من خلال:

أولاً: إنشاء الحسابات الوهميّة على وسائل التّواصل الاجتماعيّ، أو تمكّص شخصيات الآخرين، سواء أكانت الشخصية التي يتقمصها الشخص واقعيّة أو وهميّة، أو استخدام صور الآخرين في حسابات وسائل التّواصل الاجتماعيّ دون إذن منهم، ودون التعريف بأصحابها الحقيقيين؛ كالشخصيات السياسيّة ونحوها، بهدف جذب المتابعين، أو بهدف خداع النّاس بأيّ شكل من الأشكال؛ كادّعاء تقديم

المساعدات لهم، وغالبًا ما يكون الهدف من ذلك خداع الآخرين من أجل الحصول على الشهرة، أو خداع الناس بهدف الحصول على المكاسب المادية، أو يكون هدفهم التسؤل دون أن يعرفهم أحد، وفي هذا فسادٌ عظيمٌ، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل.

ويعتبر إنشاء الحسابات الوهمية على وسائل التواصل الاجتماعي، أو تَمَمُّص شخصيات الآخرين؛ سواءً أكانت الشخصية التي يتممّصها واقعية أو وهمية، أو استخدام صور الآخرين في حسابات وسائل التواصل الاجتماعي دون إذنٍ منهم، ودون التعريف بأصحابها الحقيقيين خيانة وخداعًا، وإيذاءً للآخرين بغير وجه حقٍّ، ومن الأدلة على تحريم تلك التصرفات ومُنَافاتها لمقاصد الشرع في جملتها ما يأتي:

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝٥٨﴾⁽⁶¹⁾؛ فقد دلّت الآية الكريمة على تحريم إيذاء المؤمنين، وبيّنت أنّ فاعله يستحقّ الإثم والعقوبة، وتَمَمُّص شخصيات الآخرين، واستخدام صورهم، فيه من الأذى والظلم والاعتداء على حقوقهم ما لا يخفى.

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ۝١٧﴾⁽⁶²⁾؛ وفي الآية دلالة ظاهرة على تحريم الخيانة، ومن الخيانة بلا شك إنشاء حسابات وهمية، أو تَمَمُّص شخصيات الغير، أو استخدام صورهم.

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فقليل هذه: غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ"⁽⁶³⁾؛ وفي الحديث دلالة على تحريم الغدر، وأنّ الغادر تكون عقوبته بنقيض فعله؛ لأنّ الغدر من الأمور الخفية، والعقوبة تقع بضدّ الذنب في الغال، ومن ذلك الغدرُ بالناس بشكل عامٍّ، وبمُستخدِمي وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاصٍّ؛ بإنشاء الحسابات الوهمية وتَمَمُّص شخصيات الآخرين، واستخدام صورهم⁽⁶⁴⁾.

ثانيًا: اختراق حسابات الآخرين على وسائل التواصل الاجتماعي؛ بهدف التحسّس على خصوصيات الآخرين، أو كشف عوراتهم وفضحهم، أو لِحَرْد الفضول والتطقّل عليهم، والأدلة على تحريم ذلك كثيرة؛ منها قول الله تعالى: [وَلَا تَجَسَّسُوا]، وحديث الصحيح عن أبي هريرة ؓ أنّ رسول الله ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"⁽⁶⁵⁾. فقد دلّت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على حرمة التحسّس والتجسس؛ بالسماع لكلام الناس، وتتبع عوراتهم، والتفتيش عن بواطن أمورهم⁽⁶⁶⁾؛ من خلال اختراق الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: سب الآخرين أو غيبتهم، أو الخوض في أعراضهم، أو المشي بين الناس بالنميمة، أو إصدار الشائعات عنهم، وترويجها ونشرها وتناقلها على وسائل التواصل الاجتماعي؛ بهدف التشهير بهم، أو بحسن نية من باب نشر الأخبار، والفساد الذي يترتب على ذلك كبير، فهو سبب للإساءة إلى الآخرين، وتشويه صورتهم أمام الناس على هذه الوسائل أو غيرها، وكذلك سبب لنشر العدواة والبغضاء بين الناس. ومن الأدلة على تحريم سب الآخرين أو غيبتهم، أو المشي بين الناس بالنميمة، أو إصدار الشائعات عن الآخرين وترويجها ونشرها وتناقلها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾⁽⁶⁷⁾، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"⁽⁶⁸⁾؛ وفي النصين دلالة ظاهرة على تحريم النميمة ونقل الحديث بين الناس، وأن ذلك مما يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: عدم قبول النصيحة من الآخرين، والتعصب للرأي، حتى إنه قد يصل الأمر ببعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إلى تبادل السباب والقذف بسبب تلقيهم لنصيحة خالصة تقصد إلى إصلاح حالهم، أو بسبب إنكار مستخدمي آخر عليهم بعض ما يفعلونه؛ ولا شك أن الكبر وبطر الحق وغمط الناس، وعدم الاستماع للنصيحة أخلاقاً لو استقل كل واحد منها لهلك به الإنسان؛ فكيف لو اجتمعت فيه كلها.

خاتمة:

وبعد هذا العرض الموجز لبعض مفساد وسائل التواصل الاجتماعي وآثارها؛ يُمكننا الخلوص إلى النتائج التالية:

1- أنّ وسائل التواصل الاجتماعي سلاحٌ ذو حدّين، ويُمكن استعمالها في الخير كما يُمكن استعمالها في الشرّ، وحكم استعمالها شرعاً يتوقّف على نيّة مُستعملها وقصده والآثار التي تترتّب على ذلك.

2- أنّ لاعتبار المفساد وتمييزها معاييرٌ مُحدّدة، وهي في نهايتها حكمٌ شرعيّ، ولا يجوز الحكم على شيءٍ بالجواز أو التّحريم إلاّ بدليل شرعيّ معتبر.

3- أنّ المفساد التي تترتّب على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي متنوّعة؛ فبعضها مُعلّق بالعبادات، وبعضها بالمعاملات، وخطورة تلك الآثار تتوقّف على عموم آثارها، وانتشار أضرارها، وكلّما عمّت المفسدة؛ كلّما عظم خطؤها في نظر الشرع.

4- أنّ مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي لا تقتصر على الفرد وحده، بل تتعدّاه غالباً إلى غيره ممن حوله، ابتداءً بأسرته وانتهاءً بمجتمعه ودولته، ولهذا المفساد آثارٌ يجبُ على المسلم ديانةً أن يجتنبها ويتعدّ عنها قدر الإمكان؛ حتى لا يُلحق الضّرر بنفسه ولا بغيره، فيقع في الإثم ويجرّه غيره إليه قصداً أو بلا قصد.

5- أنّ هناك حاجةً ملّحةً لوضع منظومة تربويّة تهمّ بإعداد الجيل وتهيئته بما يتوافق مع مُستجدّات وسائل التواصل الاجتماعي؛ فقد غدت جزءاً لا يُمكن إهماله في المعادلة التّربويّة المجتمعيّة، ومن الخطأ الجسيم إغفال ذلك.

6- لزوم استخدام وسائل التّربية والمنابر الدّينيّة والإعلاميّة كافّةً للتّحذير من المفساد المترتّبة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ولتحقق ذلك ضرورة حثّ الحكومات الرّسميّة على مُمارسة دورها في الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ لاجتناب استخدامها فيما يجلب المفساد.

7- التوسّع في دراسة المفساد المترتّبة على وسائل التواصل الاجتماعي، والنظر الجادّ في آثارها الفرديّة والأسريّة والاجتماعيّة، ومن تمام ذلك القيام بإعطاء دروس ومُحاضرات وعقد ندوات وورش عمل في بيان كيفية الاستخدام الصّحيح لوسائل التواصل الاجتماعي، واجتناب استخدامها فيما يجلب المفساد.

الهوامش:

- (1) البقرة: (205).
- (2) الأعراف: (56).
- (3) يونس: (81).
- (4) القصص: (77).
- (5) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج261/10، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 567/2، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1417هـ، 1997م، ط1، 444/1، البستاني: عبد الله: الوافي، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، 1980م، (رقم الطبعة غير معروف)، ص.467.
- (6) العرب بن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق - سوريا، (تاريخ الطبعة ورقمها غير معروف)، 15/1.
- (7) المرجع السابق نفسه: 19/1.
- (8) الآدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (وتاريخها غير معروف)، 407/1.
- (9) ابن عاشور: محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ، عمان - الأردن، 2001م، ط2، ص279.
- (10) منصور، مروة مفيد عبد الله: قاعدة "درء المفاسد المتعارضة" وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م، ص72، ومحمد، رنا علي: القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية (الفقه وأصوله)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1439هـ، 2018م، ص30.
- (11) انظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 301، ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، طبعة اتحاد الكتاب العربي، ط1، 1416هـ - 1995م، ج15 (المدينة والدولة غير معروفتان)، 1423هـ - 2002م، (رقم الطبعة غير معروف)، ج6/110.
- (12) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في ضوء الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 1999م، ط1، ص47.
- (13) انظر: المرجع السابق نفسه.
- (14) المرحاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني: التعريفات، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، 1357هـ - 1983م، (رقم الطبعة غير معروف)، ص225.
- (15) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م، (رقم الطبعة غير معروف)، 827/2، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف - معجم لغوي اصطلاحي - تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا، 1410هـ، 1990م، ط1، ص31، فرحات، سميرة: معجم الباقلائي في كتبه الثلاث: التمهيد - الإنصاف - البيان، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1411هـ - 1991م، ط1، ص468.
- (16) المناوي: التوقيف على مهمات التعريف، ص31.
- (17) انظر: عوض، إبراهيم عوض: أصول الفكر الاتصالي الإسلامي، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1430هـ، 2009م، (رقم الطبعة غير معروفة)، ص11.
- (18) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج355/2، الضناوي، سعدي، ومالك، جوزيف: معجم المتراذفات والأضداد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2007م، ط1، ص210.

- (19) المصري، محمد أمين: المجتمع الإسلامي، دار الأرقم، الكويت، 1400 هـ، ص12.
- (20) انظر: ميرزا، جاسم خليل: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، الإدارة العامة لخدمة المجتمع، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العالمية، 2013م، ط 1، ص8، آل علي، سالم علي عبد الرحمن بن رابوي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، سلسلة الرسائل العلمية لأكاديمية شرطة دبي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1438هـ، 2017م، ص17.
- (21) سلسلة نحو مجتمع المعرفة: المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، سلسلة دراسات يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض - المملكة العربية السعودية، الإصدار التاسع والثلاثون، 1433هـ، 2012م، ص3.
- (22) انظر: آل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص33-34، ومركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً -، دار المختص للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1438هـ، ط1، ص26.
- (23) انظر: آل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص36، مركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً -، ص35-36.
- (24) انظر: المري، خولاء غانم: تأثير التويتر على طبيعة عمل عينة قصدية من الإعلاميين في القنوات الفضائية الخليجية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2016م، ص42، آل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص35، ومركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً -، ص41-42.
- (25) انظر: آل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص38، ومركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً -، ص39-40.
- (26) انظر: مركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً -، ص30.
- (27) انظر: مركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً -، ص30.
- (28) انظر: ميرزا: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، ص9 و28، وآل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص27-32 و40-41.
- (29) انظر: ميرزا: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، ص9، وآل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص28.
- (30) انظر: ميرزا: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، ص9 و28 و34-35، وآل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص27-32 و40-41، وسلسلة: نحو مجتمع المعرفة: المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الالكترونية، ص4 و38-39 و122، والمري، خولاء غانم: تأثير التويتر على طبيعة عمل عينة قصدية من الإعلاميين في القنوات الفضائية الخليجية، ص32-35.
- (31) انظر: ميرزا: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، ص9.
- (32) انظر: ميرزا: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، ص9، وآل علي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، ص27.
- (33) انظر: ميرزا: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، ص9.
- (34) انظر: الريسوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1434هـ، 2013م، ط4، ص343.
- (35) انظر: السوسوسة: عبد المجيد محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ، 2004م، ط1، ص72.
- (36) سورة القصص: الآية (50).
- (37) انظر: منصور: قاعدة درء المفاسد المتعارضة وتطبيقاتها المعاصرة، ص72.
- (38) المؤمنون: (71).
- (39) انظر: السوسوسة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص73.
- (40) انظر: الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص332.

- (41) العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى، ج 10/1.
- (42) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحيمي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (رقم الطبعة وتاريخها غير معروفة)، ج 232/2.
- (43) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص 67.
- (44) مصطفى، مصطفى أبو بكر: العرف الإسلامي ونموذجه عند الشعب الكانوري - (دراسة في ضوء أصول الفقه الإسلامي) -، كلية الشريعة والقانون، جامعة ولاية يوبي، 2013م، ص 2، رابط عبر الانترنت:
https://www.researchgate.net/publication/316987296_alrf_alaslamy_wnmwdhjh_nd_alshb_alkanwry_drast_fy_dw_aswl_alfqh_alaslamy_mstfy_abwbkr_mstfy
- (45) (انظر: المنجد: محمد صالح: الإسلام سؤال وجواب، موقع عبر الانترنت: <https://islamqa.info/ar/answers/217989/>)
- (46) انظر: المنجد: محمد صالح: الإسلام سؤال وجواب، موقع عبر الانترنت: <https://islamqa.info/ar/answers/217989/>
- (47) الجرجاني: التعريفات، ص 182.
- (48) سورة الروم: الآية (30).
- (49) أخرجه البخاري: (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ص 358-359، ح 1358)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، وأمين بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة - مصر، 1416هـ، 1995م، وأخرجه مسلم: (كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ص 458، ح 2658)، النووي، محي الدين بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبايطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة - مصر، 1415هـ، 1995م.
- (50) انظر: الحزيمي، سعود عبد الله: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، دار الفجر، القاهرة - مصر، 2005م، ط 1، ج 146/1.
- (51) انظر: فياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، دار النشر للجامعات، المدينة غير معروفة، مصر، رقم الطبعة وتاريخها غير معروف، ص 151، وعويس، عبدالحليم: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة - مصر، 1426هـ - 2005م، ط 1، ج 521/3، وج 563/3، الحزيمي: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، ج 173/1.
- (52) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، 1408 هـ، 1988، ط 10، ج 623/1، طويلة، عبد الوهاب عبد السلام: فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين، دار السلام، القاهرة - مصر، وحلب - سوريا، وبيروت - لبنان، 1406هـ، 1986م، ط 1، ص 68-69، وص 405.
- (53) سورة البقرة: الآيات (168-169).
- (54) سورة الأعراف: الآية (33).
- (55) سورة النساء: الآية (140).
- (56) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 1757/9.
- (57) أخرجه مسلم: (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، ص 5، ح 2246).
- (58) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ج 6/8.
- (59) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 1259/6.
- (60) سورة النساء: الآية (29).
- (61) سورة الأحزاب: الآية (58).
- (62) سورة النساء: الآية (107).

- (63) أخرجه البخاري: (كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، ص709، ح6177)، وأخرجه مسلم: (كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص285، ح1735).
- (64) انظر: العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج710/13، والنووي: شرح صحيح مسلم، ج287/6.
- (65) أخرجه مسلم: (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ص361، ح2563).
- (66) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، ج362/8.
- (67) سورة الحجرات: الآية (12).
- (68) أخرجه البخاري: (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخَافًا"، ص547، ح1477).

فهرسُ المصادر والمراجع:

- آل علي، سالم علي عبد الرحمن بن رابوي: شبكات التفاعل الاجتماعي ودورها في إثارة السخط الجماهيري، سلسلة الرسائل العلمية لأكاديمية شرطة دبي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1438هـ، 2017م.
- الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (رقم الطبعة وتاريخها غير معروف).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1408 هـ، 1988، ط10.
- ابن عاشور: محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1421هـ، عمان - الأردن، 2001م، ط2.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، طبعة اتحاد الكتاب العربي، (المدينة والدولة غير معروفتان)، 1423 هـ - 2002م، (رقم الطبعة غير معروف).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: سننه، تحقيق: عصام الصباطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة - مصر، 1415 هـ، 1995م، ط1.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1995م، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سننه، تحقيق: يعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، دمشق - سوريا، 1430 هـ، 2009م، ط1، طبعة خاصة.
- الريبوني، أحمد: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1434هـ، 2013م، ط4.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني: التعريفات، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، 1357 هـ - 1983م، (رقم الطبعة غير معروف).
- الحزيمي، سعود عبد الله: الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، دار الفجر، القاهرة - مصر، 2005م، ط1.
- سلسلة نحو مجتمع المعرفة: المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، سلسلة دراسات يصدرها مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض - المملكة العربية السعودية، الإصدار: التاسع والثلاثون، 1433هـ، 2012م.
- السوسوسة: عبد المجيد محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ، 2004م، ط1.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (رقم الطبعة وتاريخها غير معروف).
- الصابوني، محمد علي: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق - سوريا، 1397هـ، 1977م، ط2.

- الضناوي، سعدي، ومالك، جوزيف: معجم المتراذفات والأضداد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2007، ط1.
- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب وتحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1423هـ - 2002م، ط1.
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام: فقه الأشرية وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين، دار السلام، القاهرة - مصر، وحلب - سوريا، وبيروت - لبنان، 1406هـ، 1986م، ط1.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد السلام بن عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق - سوريا، (تاريخ الطبعة ورقمها غير معروف).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، وأمين بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة - مصر، 1416هـ، 1995م.
- عوض، إبراهيم عوض: أصول الفكر الاتصالي الإسلامي، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1430هـ - 2009م، (رقم الطبعة غير معروفة).
- عويس، عبدالحليم: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هـ - 2005م، ط1.
- فرحات، سميرة: معجم الباقلاني في كتبه الثلاث: التمهيد - الإنصاف - البيان، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1411هـ - 1991م، ط1.
- فياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، دار النشر للجامعات، المدينة غير معروفة، مصر، رقم الطبعة وتاريخها غير معروف.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1417هـ، 1997م، ط1.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م، (رقم الطبعة غير معروف).
- القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (تاريخ الطبعة ورقمها غير معروف).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار نوبليس، بيروت - لبنان، 2010م، ط1.
- قطاش، عبد الحفيظ، أصول فقه الموازنات، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1435هـ، 2014م، ط1.
- كتوع، محمد تركي: الوازع الطبيعي وأثره في التشريع الإسلامي، مجلة مقاربات، مجلة فصلية - أبحاث ومقالات في الشريعة والفكر والحضارة -، رابط عبر الانترنت: <http://sy-sic.com/?p=7853>

- محمد، رنا علي: القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية (الفقه وأصوله)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1439هـ، 2018م.
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في ضوء الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1420هـ - 1999م، ط1.
- مركز المختص للاستشارات: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجًا -، دار المختص للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1438هـ، ط1.
- المري، حواء غانم: تأثير التويتر على طبيعة عمل عينة قصدية من الإعلاميين في القنوات الفضائية الخليجية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2016م.
- المصري، محمد أمين: المجتمع الإسلامي، دار الأرقم، الكويت، 1400 هـ.
- مصطفى، مصطفى أبو بكر: العرف الإسلامي ونموذجه عند الشعب الكانوري - (دراسة في ضوء أصول الفقه الإسلامي) -، كلية الشريعة والقانون، جامعة ولاية يوبي، 2013م، ص2، رابط عبر الانترنت:
https://www.researchgate.net/publication/316987296_alrf_alaslamy_wnmwd_hjh_nd_alshb_alkanwry_drast_fy_dw_aswl_alfqh_alaslamy_mstfy_abwbkr_ms_tf
- المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف - معجم لغوي اصطلاحى -، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا، 1410هـ، 1990م، ط1.
- المنجد: محمد صالح: الإسلام سؤال وجواب، موقع عبر الانترنت:
[/https://islamqa.info/ar/answers/217989](https://islamqa.info/ar/answers/217989)
- منصور، مروة مفيد عبد الله: قاعدة "درء المفاسد المتعارضة" وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ، 2009م.
- ميرزا، جاسم خليل: الشباب ومواقع التواصل الاجتماعي، الإدارة العامة لخدمة المجتمع، القيادة العامة لشرطة دبي، دبي - الإمارات العربية المتحدة، المطبعة العالمية، 2013م، ط1.
- النوي، محي الدين بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة - مصر، 1415هـ، 1995م.